/ صفحه 261/

کل شیء نظیف وصحیح:

قال الإمام جعفر الصادق: "كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ... كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام "أي إذا أردت أن تأتي بعمل، وخشيت أن يكون محرما، يجوز لك أن تفعله حتى يتبين أن فيه مفسدة تستدعي تركه والاجتناب عنه، اما إذا أتيت بعمل جائز وبعد الفراغ منه شككت: هل أتيت به على وجهه، أو تركت بعض ما يعتبر فيه من جزء أو شرط فلا تلتفت، وابن على أنك فعلته كما يجب حتى يثبت العكس، والى هذا أشار الصادق بقوله: "كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو "هذا بالقياس إلى عمل غيرك وحكمك عليه بالصحة أو الفساد فابن على صحته حتى تتأكد من فساده، على هذا إجماع الفقهاء. قال الإمام علي: "ضع أمر أخيك على أحسنه "إذن كلما فعله غيرك أو فعلته أنت، أو تريد أن تفعله فهو في حكم الإسلام نظيف وحلال وصحيح حتى يثبت العكس.

والغاية من هذا المبدأ وانتظام التعايش والتعاشر بين الناس، إذ لو انعكس الأمر وكان كل شيء حراما وقذرا وفاسدا ً حتى نعلم أنه حلال وصحيح لحدثت الفوضى والاضطراب، ولما تم للناس أمر من أمورهم العامة والخاصة.

الرضا لا يحلل الحرام:

جاء في الحديث الشريف: " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا ً أحل حراما ً أو حرم حلالا. المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا ً حلل حراما ً أو حرم حلالا " قال الفقهاء: لا تختص هذه القاعدة بالصلح والشرط، بل تشمل جميع أبواب الفقه، فأية معاملة تقع على عمل محرم في الشرع كالسرقة والزنا، أو على عمل مباح بذاته، ولكنه يستتبع الحرام كالبيع والاجارة يؤديان إلى الربا والاستغلال، فأية معاملة تؤدي إلى ذلك فهي باطلة، ومجرد التراضي لا يجعل الحرام حلالا، لأنه تعاون على الإثم، ويتفرع على هذا المبدأ مسائل:

1 _ إذا استأجر إنسان عقاراً من غيره، واتفقا معاً على أنه إذا حصل